



## ملاءمة التشريعات الليبية مع المعايير الدولية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير المشروعة

### The Harmonization of Libyan Legislation with International Conventions on Irregular Migration

لطفى عبد السلام محمد الأحول

عضو هيئة تدريس محاضر بقسم القانون العام، كلية القانون بجامعة مصراتة، ليبيا.

للاستشهاد بالبحث:

لطفى عبد السلام محمد الأحول، "ملاءمة التشريعات الليبية مع المعايير الدولية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير المشروعة"، مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية، 126-109، (2025) 1/9.

#### ملخص:

أصبحت ظاهرة الهجرة من الموضوعات الهامة في فقه القانون الدولي، لتعلقها بالحقوق الأساسية للأفراد في منظومة الأمم المتحدة، واتصالها بالأمن الوطني لدول العبور والوجهة. وقد أفضى هذا الوضع إلى إشكاليات تواجه تنظيم الهجرة على المستوى الدولي، والوطني، لذلك تناول البحث أهم المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين ومقارنتها بالتشريعات الليبية المنظمة للهجرة غير الشرعية، ومعرفة مدى توافقها وملاءمتها للمعايير الدولية. ومن خلال استقراء نصوص المعايير الدولية فيما يخص تنظيم الظاهرة وتحليلها ووصفها، للمقارنة بالتشريعات الليبية في ذات السياق وتوصيل البحث إلى عدة نتائج كان من أهمها وجود تعارض في نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية أدى إلى إشكال في التزام التشريعات الوطنية بما جاء في البروتوكول.

**الكلمات المفتاحية:** الهجرة، الهجرة غير الشرعية، حقوق المهاجرين، المعايير الدولية، التشريع الليبي.

#### Abstract:

Migration has become one of the significant issues in the field of public international law due to its close connection with the fundamental rights of individuals within the United Nations system, as well as its impact on the national security of transit and destination countries. This situation has given rise to various challenges related to the regulation of migration at both the international and national levels. Accordingly, this study examines the most important international instruments concerning the rights of migrants and compares them with Libyan legislation regulating irregular migration, with the aim of assessing the extent of their compatibility and conformity with international conventions. Through an analytical and descriptive examination of the relevant international instruments governing this phenomenon, and by comparing them with Libyan legislation in the same context, the study reaches several findings. One of the most significant findings is the existence of inconsistencies in the provisions of the Protocol against the Smuggling of Migrants supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, which has led to difficulties in ensuring national legislative compliance

with the Protocol.

**Keywords:** Migration, Irregular Migration, Migrants' Rights, International Conventions, Libyan Legislation.

## مقدمة

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة الهجرة، وهي ظاهرة اجتماعية، يرجع لها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات الحديثة، كما أن لها دوراً محورياً مهماً في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى إسهامها في التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات البشرية.

وإذا كان للهجرة عبر التاريخ وجهاً ايجابياً يخدم مصلحة المجتمعات والشعوب إلا أنها وفي ظل تنامي وازدياد هذه الظاهرة بشكل كبير، وضعف التنظيم والتنسيق الضابط لها على المستوى الدولي والداخلي أصبحت مبعثاً للقلق ومصدراً لزعزعة أمن الدول، وتعريض نظامها العام للخطر مما يستوجب التدخل لتلافي سلبياتها ومخاطرها؛ لاسيما أمام ظاهرة هذه الظاهرة بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة التي تتعرض لها الشعوب نتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والأزمات، ولتفادي ما تسببه هذه الظاهرة من كوارث إنسانية خطيرة سعى المجتمع الدولي بمختلف فاعلياته ومستوياته المعنية بالأمر في بلورة تشريعات وسياسات جديدة وشاملة لقضايا المиграة واللجوء على المستوى الدولي تقوم على أساس المسؤولية التضامنية والمبادئ الإنسانية والحقوقية بشكل يحترم آدمية المهاجرين ويحمي حقوقهم ويحدد التزامهم بما يكفل المحافظة على النظام العام، على أن تتضمن هذه التشريعات والسياسات ما يضمن التزام كل الدول الأطراف بملائمة تشريعاتها الداخلية معها.

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد أعمدة القانون الدولي، لكونه يهتم بحرية وكرامة الإنسان، ويسعى إلى ضمان الاستقرار والأمن والطمأنينة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال محاربة كافة أشكال التمييز الذي ترداد حدته خلال الأزمات الاقتصادية والسياسية. ونظراً للموقع الجغرافي المتميز الذي يربط القارة الإفريقية بالقارة الأوروبية وجدت الدولة الليبية نفسها في مواجهة هذه الظاهرة؛ مما دعاها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وتنظيم ظاهرة المиграة واللجوء وسن تشريعات وطنية داخلية تهدف إلى معالجة وضبط هذه الظاهرة.

إن أبرز الإشكاليات التي تواجه ضبط ظاهرة المиграة الدولية واللجوء على المستوى الوطني ترتبط بكيفية استيعاب وترحيل حقوق والالتزامات المهاجرين من المستوى العالمي (الاتفاقيات الدولية) إلى المستوى الوطني (التشريعات الوطنية) عبر الملائمة التي تستهدف تحقيق التوافق والانسجام بين التشريعات الوطنية مع مضمون الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وجعلها من جهة موافقة لمستجدات التحولات العالمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام والمigration واللجوء بشكل خاص ومن جهة ثانية تعديل أو إلغاء القوانين والمارسات التي لا تتوافق مع المبادئ

والقيم الواردة بالالتزامات المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

إن الحماية الدولية لللاجئين هي مسؤولية إنسانية وأخلاقية علاوة عن كونها قانونية، وهي تتسم بأهمية كبيرة لما تمثله من وجود رابطة قانونية بين الفرد والنظام الدولي الذي يؤسس لهذه الحماية، إلى جانب ما تؤديه هذه الحماية الدولية من وظيفة أساسية في حمايتهم وكفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم في النظام القانوني الدولي لللاجئين، باعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدوها اللاجئون في بلدانهم، كونهم لم يعودوا يتمتعون

1 - كتاب: حقوق الإنسان بال المغرب - ملخص دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغاربية للادارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى: 2018م، للدكتور عبدالعزيز العروسي.

بحماية حكوماتهم التي أصبحت عاجزة أو غير قادرة على القيام بهذا الواجب.

لقد مثلت اتفاقية 1951م أساس حماية اللاجئين، وهي بذلك الصك الأساس والمهم الذي يرسى المبادئ الأساسية التي يجب أن تستند إليها الحماية الدولية للاجئين، ورغم ذلك فقد تعرضت الاتفاقية لانتقادات ارتبطت بجدواها في الوقت الراهن، وقد دفع هذا الوضع بال媿ة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع بداية الألفية الثالثة، إلى دعوة المجتمع الدولي لعقد سلسلة من المشاورات للقيام بتحليل موضوعي وشامل لنص الاتفاقية، والتفكير في أساليب جديدة لجعل نظام الحماية الدولية الوارد بالاتفاقية أكثر فاعلية وتطابقاً مع متطلبات العصر، وكانت تهدف هذه المشاورات إلى التأكيد مجدداً على الدور الأساسي للاتفاقية، وأيضاً إلى الاعتراف بالثغرات وأوجه القصور في نظام الاتفاقية، والعمل على تداركها، ويفى التطبيق الفعلى لأحكام الاتفاقية وبرتوكولها تحدي لضمان حماية كافية للاجئين.

إن وضع حقوق الإنسان في الدولة لا يقاس بالقواعد المنصوص عليها في تشريعاتها بقدر ما يقاس بمدى احترامها لهذه القواعد والالتزام بها من قبل المنظومة الداخلية للدولة في ممارستها العملية ولاسيما بفاعلية الحماية القضائية لها.

كما أن قيام دولة التقدم والديمقراطية وسيادة القانون يعد أحد المداخل الأساسية لضمان حماية حقوق الإنسان وتفعيل الأداء الحقوقي الوطني ورفع التحديات الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تكتفب قضايا حقوق الإنسان بشكل عام والهجرة الدولية واللجوء بشكل خاص، وما كانت التشريعات الوطنية المنظمة للهجرة تقر أحكاماً جنائيةً تفرد عقوبات جنائية على المهاجرين وتحنح جهة الإدارة سلطات تقديرية واسعة لضبط هذه الظاهرة؛ حيث تمنحها سلطة إصدار القرارات المتعلقة بمنع الإقامة للأجانب وإبعادهم واقتاديدهم إلى الحدود متى شكل وجودهم خطراً على النظام العام، وهي صلاحيات خطيرة يجب ممارستها بما يكفل حصول التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق وحريات المهاجرين وبشكل يتلاءم مع الالتزامات الدولية المصادق عليها.

وتعود الرقابة القضائية من أنجع وأفضل السبل لحث الإدارة على احترام القانون، وحماية الحقوق والحريات؛ لما تكفله للأفراد ولاسيما المهاجرين من ضمانات وامتيازات لحماية حقوقهم، ولقد استقر الأمر على أن ممارسة السلطة التقديرية إنما يجب أن يتم في إطار القانون الذي يحكم النشاط الإداري وداخل حدوده، وأن السلطة سواء كانت تقديرية أم مقيدة ليست سوى وسيلة لوضع القانون موضع التنفيذ على أكمل وجه.

لذلك سأقوم بشرح مقتضيات هذه الدراسة مبيناً فيها أبرز ملامح التشريعات المنظمة لها على المستويين الدولي والوطني، وسأعمل على إجراء قراءة تحليلية نقدية لمضامينها، وفيما يلي بيان للإطار العام لهذه الدراسة وأهميتها والصعوبات التي واجهتها، والمناهج العلمية التي تم الاستعانة بها، والخطة التي اعتمدتها لتناولها:

### أولاً: الإطار العام للبحث

يتناول البحث دراسة ظاهرة الهجرة ضمن إطار عام يتضمن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين، والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، وكذا آراء الفقه وأحكام القضاء الوطني في إطار مقارنة قانونية علمية بهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة كإشكاليات أساسية وفرعية تمثل محور هذا البحث وأساسه:

### ثانياً: أهداف الدراسة

تتمثل في تقديم مساهمة علمية في مجال تنظيم وضبط ظاهرة الهجرة تطبيقاً وعملاً ونسعى من خلالها إلى ما يلي:

- مساعدة الجهات الدولية والوطنية المختصة بإبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بالهجرة، وذلك من خلال تسلیط الضوء على أهم المبادئ الحقوقية والقيم الإنسانية التي يجب أن يتضمنها أي تشريع ينظم هذه الظاهرة.
- المساهمة في تكثين السلطة التشريعية بليبيا من ملائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الهجرة.
- المساهمة في ترشيد السلطة التنفيذية ومساعدتها في الوقوف على أهم الملاحظات والانتقادات العلمية الموجهة للسياسات العمومية التي اعتمدتها بشأن تنظيم قضايا الهجرة للوصول إلى سياسة عمومية رشيدة تعمل وفق مقاربة إنسانية تحترم الالتزامات الدولية وتراعي حقوق المهاجرين، و بما يضمن المحافظة على النظام العام داخل المجتمع الليبي.
- دعم جهود مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، والهجرة بشكل خاص في مراقبة وتقدير أداء المؤسسات الوطنية المختصة بتنظيم وضبط الهجرة.

### ثالثاً: إشكالية الدراسة

تكمّن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس وهو: إلى أي مدى أولت الأمم المتحدة اهتماماً بظاهرة الهجرة وما هي معايير الشرعية الدولية للتشرعيات الوطنية؟

هل استطاعت الاتفاقيات الدولية والتشرعيات الوطنية بليبيا ضمان حقوق المهاجرين الدوليين وتحديد التزاماتهم والموازنة بينهما، وإلى أي حد يمكن القول بملائمة واستيعاب التشريعات الوطنية للأحكام الواردة بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالهجرة الدولية؟

ما هي آليات ومرتكزات الممارسة العملية لملائمة التشريعات الوطنية مع أحكام الهجرة الواردة بالمعاهدات الدولية؟ وما هي الإشكاليات والمعيقات التي تعرّضها وسبل علاجها؟

### سادساً: منهجية الدراسة:

لما كان موضوع الدراسة أبعاداً إنسانية وحقوقية وأمنية لذلك فرّضت طبيعته الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتاريخي في سبيل إنجاز متطلباته؛ وذلك بتتبع السياق التاريخي للتشرعيات المنظمة للظاهرة والاطلاع على أهم المخطّات التاريخية التي مرت بها، مع الجمع بينه وبين المنهج التحليلي والنقدّي ثم المقارنة. وذلك من أجل الوقوف على التطور التشريعي الذي عرفته السياسات الدولية والوطنية التي أُعدت لمعالجتها وتقديرها بجذف توضيح مكامن القوة والخلل فيها.

### المبحث الأول: أهم المواقف الدولية المنظمة لظاهرة الهجرة

لا شك أن المجتمعات السكانية قد عرفت ظاهرة الهجرة منذ زمن بعيد، وعرفت مفهومها الاصطلاحي الذي ارتبط بأحوال الناس ومعتقداتهم. وفي ظل تنامي هذه الظاهرة واقتراها بتطور المجتمعات وتنظيمها، أصبحت الهجرة تعني الانتقال من بلد إلى آخر؛ أي الانتقال من البلد الأم للاستقرار في بلد آخر. فهي حركة أفراد يتم فيها الانتقال بشكل جماعي أو فردي من موطنهم الأصلي إلى موطن جديد بسبب:

- البحث عن فرص عمل أفضل من تلك الموجودة في البلد الأم.
- الهروب من حالات الحرب في الدول التي تعاني من الصراعات.
- اللجوء السياسي أو الإنساني عند المعاناة من اضطهاد فكري أو ديني أو اجتماعي.

- الهروب من الكوارث الطبيعية مثل: الأمراض والمجاعات والزلزال والبراكين والفيضانات.

فالهجرة من بلد آخر لتلك الأسباب المذكورة آنفًا ظلت تتخذ شكلين هما:

الهجرة الشرعية: وهي الانتقال من بلد إلى آخر تحت إشراف الدولة وحكومتها، وتعتمد هذه الهجرة على الأوراق والمستندات الالزمة للسماح بالهجرة والاستقرار في البلد المستقبل وفق شروطه وضوابطه.

الهجرة غير الشرعية: وهي الهجرة التي تتم خارج الإطار القانوني للدولة، ويقوم بها أشخاص غير مؤهلين بهدف الكسب الشخصي. مما يؤدي إلى الإضرار بالهاجر والنظام العام للبلد المستقبل.

ولتنظيم هذه الظاهرة كثرت وتنوعت التشريعات والقوانين، حتى أصبح من الصعب حصر المواثيق الدولية المعنية بتنظيم ظاهرة الهجرة؛ ذلك أن الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية كرست مبادئ وحقوق تتعلق بالهاجر كأنسان قبل كونه مهاجر، ونظراً لتشعب الموضوع واتصاله بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية فإني سأحصر الدراسة في أهم المواثيق الدولية المنظمة للظاهرة، وتمثل في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم (مطلوب أول)، والبرتوكول الخاص بمكافحة ظاهرة تحرير المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (مطلوب ثان).

#### المطلب الأول: تنظيم الهجرة من خلال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

منذ منتصف القرن الماضي زادوعي الدول بخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي والأمني، فأصبحت قضايا الهجرة من القضايا الهامة المطروحة على الساحة الدولية، ونتج عن ذلك تكثيف الجهود الدولية الرامية لإيجاد تنظيم قانوني يتعلق بضبط هذه الظاهرة، ومن أهم هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين. واتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

<sup>1</sup> أسرهم التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (45) في الدورة رقم: 185 المنعقدة بتاريخ: 18/12/1990م.

ولمقاربة موضوع البحث المتعلق بسياسة المشرع الليبي لظاهرة الهجرة رأيت ترکيز الدراسة على هذه الاتفاقية المصدق عليها من طرف الدولة الليبية؛ لكونها نظمت هذه الظاهرة بشكل خاص مشيرةً في صدر دياجتها بأنها تلتزم بما جاء في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تتمثل نصوصاً خاصةً تتعلق بتنظيم وضعية العمال المهاجرين تعهدت الدول المصادقة عليها بالالتزام بتنفيذ أحكامها بما يتلاءم مع الحقوق والحريات العامة الواردة بالمواثيق الأساسية المشار إليها.

ومن خلال اجراء قراءة لنصوص مواد الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتبين لنا جلياً أنها تسعى إلى رعاية العمال المهاجرين واحترام حقوقهم ومكافحة استغلالهم ، حيث تقرر لهم وأفراد أسرهم حقوقاً وضمانات تكفل حمايتهم، ويتجسد ذلك من خلال ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين وذلك بتحديد مفهوماً واسعاً للعامل المهاجر يكفل حمايةً متعددةً له ولأسرته دون تمييز من

1- اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45) في الدورة 158 بتاريخ: 18/12/1990م وتم التصديق عليها ودخلت حيز التنفيذ في يونيو 2003م، وانضمت ليبيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تاريخ: 18/06/2004م.

أي نوع مثل: التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى، كما عرفت المادة الثانية من الاتفاقية العامل المهاجر بأنه الشخص الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها، كما تنص الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة في معاملة المهاجرين، الحائزين للوثائق الالزمة وغير الحائزين لها على السواء،

وفي هذا الإطار تنص الاتفاقية على حق العمال المهاجرين في التمتع بنفس معاملة رعايا دولة العمل من حيث الأجر وشروط العمل الأخرى، وتمنع أي انتهاك من مبدأ المساواة في المعاملة. كما تحدث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الاحترام المواجب من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ، بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم.

وتفيد على أن يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دولة العمل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المطبق في تلك الدولة، والمعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف الموقع عليها. كما تمنحهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم، أو لتأديب ضرر لا يمكن علاجه قد يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. وألا يحرموا من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

وتقر المعاهدة لأطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم، على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، وبعدم جواز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم، بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل. وتفرض الاتفاقية خطوات إجرائية يجب اتخاذها عند إصدار قرار طرد المهاجرين، وتحمهم الحق في العودة إلى الوطن إذا رغبوا فيها.

وهذه النصوص أو الحقوق لا تطبق عملاً بالمادة الثانية من الاتفاقية على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية، والمستثمرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والطلبة، ورجال البحر دون تصريح، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي أو قانوني وأولئك الذين هم في وضع غير قانوني. ولعل ما يجب التركيز عليه في هذا البحث هو معرفة السياسات الجنائية التي اتفقت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على اعتمادها والالتزام بها حيال تنظيم هذه الظاهرة، وفي هذا الشأن يمكن القول أن الاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أو غير رسمي، حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع نظامي عن الآخر الذي هو في وضع غير نظامي في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي حقاً أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تفتح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر أو الحرص على حماية العامل المهاجر وأفراد أسرته، وبالتالي فقد تأسست "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم" ويكلن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء المتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة بإسداء الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية، وبعد ذلك تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بالأمم المتحدة

وفيما يتصل بموضوع المиграة غير النظامية نصت المادة الخامسة والعشرون الفقرة (أ) من الاتفاقية على ضمان وصون حقوق العمال المهاجرين حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام.

كما أوجبت المادة السابعة والستون من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للمهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي، وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي نصت على وجوب تعاون الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء، بشروط تتفق عليها تلك الدول على إيجاد حلول اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد، وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ.

ونصت المادة الثامنة والستون على أنه تتعاون الدول الأطراف بما في ذلك دول العبور بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانوني أو السري للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية - تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتعلقة بالهجرة خروجاً ودخولاً وتدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها وتدابير أخرى لعرض فرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي - كما نصت على أن تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال، ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

وبيّنت المادة التاسعة والستون على أن تتخذ الدول الأطراف حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة، كما نصت نفس المادة كذلك على أنه كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دول العمل والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولاسيما الاعتبارات المتعلقة بحالتهم الأسرية<sup>1</sup>. ومن خلال هذا النص نلاحظ أهمية موضوع تسوية وضعية المهاجرين فلئن كان الوضع غير القانوني من شأنه أن يؤدي بالعمال المهاجرين إلى مشكلات ومتزلقات خطيرة مثل الجرائم واقتصاد السوق السوداء؛ فإن

الوضع النظامي هؤلاء يسمح لهم على العكس من ذلك بالعمل ضمن منظومة الاقتصاد الرسمية.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: المиграة من خلال برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**  
إذاء تنامي ظاهرة المиграة وازدياد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة ذات الصلة التي تلحق ضرراً بالدول المعنية بالأمر وتعرض سلامة المهاجرين للخطر؛ لذلك وجدت هذه الدول نفسها أمام ضرورة ملحة لاتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب

<sup>1</sup> كتاب المиграة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، منشورات دار الكتب الوطنية-بنغازي، الطبعة الأولى: 2016م، تأليف أ. محمد شعبان الدرهوبى.

<sup>2</sup> دراسة بعنوان: دور تسوية وضعية الأجانب في تدبير تدفقات المиграة، للدكتور يوسف محمودي، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018م.

المهاجرين، وهو ما يتطلب نهجاً دولياً شاملًا للتعاون وتبادل المعلومات، يعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال المиграة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، ووضعت في اعتبارها أنه على الرغم من الأعمال التي اضطاعت بها المهاجرة الدولية السابقة إلا أنه لا يوجد صك شامل يتصل بمحاربة تحرير المهاجرين كافةً، وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة، كصعيد تبادل المعلومات واتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية مشتركة، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق

المهاجرين المهرّبين ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك منع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية<sup>1</sup> ومن هنا تشكلت قناعة راسخة بصورة تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تحرير المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. لذلك جاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تحرير المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000م، ويبعد إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال المиграة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر. كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد المиграة الدولية من يعندهم الأمر، ويركز البروتوكول على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تحرير المهاجرين وسائل الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.

تناول البروتوكول أولاً الأحكام العامة حيث نظم بموجبها العلاقة بين البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالنص صراحةً على أنه جاء مكملاً لها ويكون تفسيره مقتنناً بها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، ومن ثم يجُب ألا يُنظر إليه بشكل منفصل عنها، وقد نصت الاتفاقية في أحكامها العامة على اعتبار الأفعال الجرمة وفقاً لهذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

و جاءت المادة الثانية منه لتبين بأن أغراض هذا البروتوكول هو منع ومكافحة تحرير المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين. إذ يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تحرير المهاجرين والمigration غير النظمية بصفة عامة أفضل وسيلة لمعالجة هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة غير وطنية؛ أي ترتبط بأكثر من دولة، وفي الغالب هي: (دول المصدر - دول العبور - دول الوجهة)، وهو ما يتطلب التنسيق والتعاون الدولي المشترك لبلورة سياسات دولية شاملة وناجعة تعالج هذه الظاهرة.

وقد تميز هذا البروتوكول بضبطه للمصطلحات المستخدمة فيه، وتحديد نطاق انتظامه والذي يتمثل في منع الأفعال الجرمة بموجبه البروتوكول، والتحري عنها وملائحته مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعات إجرامية منظمة، كما أن نطاق هذا البروتوكول يشمل حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلكم الجرائم.

وفي سبيل إنجاز متطلبات هذا البحث والمتصل بالسياسة التشريعية الجنائية للدولة الليبية حيال ظاهرة المиграة فإننا سنركز على النصوص الواردة بهذا البروتوكول المتعلقة بموضوع البحث، ومن أبرزها ما ورد بالمادة الخامسة من البروتوكول التي كشفت عن موقف واضح للدول الأعضاء إزاء تحرير فعل المиграة حيث جاء بملادة الخامسة منه ما نصه: (لا يصبح المهاجرون عرضة للملائحة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفاً

<sup>1</sup> كتاب جريمة تحرير المهاجرين-دراسة مقارنة، منشورات المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2018م، للدكتور: محمد مصباح سعيد.

للسلاوك المبين في المادة: 6 من هذا البروتوكول).

في حين جاءت المادة السادسة لتمكن المشرع الوطني لكل دولة طرف في البروتوكول الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تهريب المهاجرين، أو تسهيل تهريبهم أو تسهيل بقاء المهاجر غير النظامي في البلاد التي يتواجد بها، بالإضافة كذلك إلى الحث على تجريم الشروع والمساهمة في الجريمة، وكذلك النص على أنه ليس في البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعذّ سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

إن صياغة هاتين المادتين أثارت جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون فيما يتعلق بتفسير هذين النصين ودلالة كل منهما، فعلى المستوى الوطني مثلاً أورد الأستاذ محمد شعبان الدرهوي في كتابه الهجرة الشرعية ومخاطرها على ليبيا في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، في هذا الشأن ما نصه: (ما نلاحظه على المادة السادسة الفقرة الرابعة والتي نصت على أنه: "ليس في البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي، أنها جاءت متعارضة مع ما تم النص عليه في المادة الخامسة والتي جاء نصها على أنه: "لا يصبح المهاجرون عرضة لللاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفًا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول" وهذا يعد

<sup>1</sup> تضارياً في موقف البروتوكول من الملاحقة الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين).

وتجدد آراء أخرى تختلف هذا الرأي وفي هذا الصدد يذكر الدكتور اميهيدي محمد اميهيدي – الرئيس بمحكمة اجدابيا الابتدائية في البحث العلمي المعنون "التشريع وحدود الأنظمة القضائية لمكافحة الهجرة غير النظامية – الصفحة 54 (طبقاً للمادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لا يصبح المهاجرون عرضة لللاحقة الجنائية نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. في حين نجد أن المشرع الليبي قد أقر بالمسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي وأفردت له المادة 6 من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة عقوبة الحبس أو الغرامات التي لا تزيد عن ألف دينار، والإبعاد عن التراب الليبي، الأمر الذي حمل البعض على المنداده بلزوم تعديل القانون المذكور بما يتناقض والمادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

وفي سياق تتبعنا لنصوص البروتوكول محل الدراسة وإجراء قراءة في مضامينه نجد أنه عالج موضوع تحرير المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو حيث نصت المادة السابعة منه على وجوب التعاون الدولي بين الدول الأطراف إلى أقصى حد لمنع وقمع تحرير المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي، ونلاحظ هنا أن البروتوكول أورد عبارة (إلى أقصى حد) للتدليل على أهمية التعاون المشترك لإيجاد حلول لمعالجة هذه الظاهرة.

وفي الواقع بات واضحًا تباين مواقف الدول حيال هذه الظاهرة حسب طبيعة مصالحها القومية، وسياساتها العمومية تجاه هذه الظاهرة، وليس أدل على ذلك من تباين مواقف دول الإتحاد الأوروبي تجاه المиграة بين موسع ومضيق، فدولية المانيا مثلاً تنتهج سياسة موسعة حيال المиграة نظرًا لحاجتها لليد العاملة الماهرة والخبرات العلمية المهاجرة، بينما نجد بريطانيا تضيق في سياساتها المتعلقة بالهجرة وهذا التباين في السياسات والمواقف أحدث خللاً واضحًا على صعيد التنسيق المشترك لمعالجة هذه الظاهرة، ناهيك عن ازدواجية المعايير التي تنتهجها الدول الأوروبية حيال الظاهرة، فنجدتها قد رحبت وتعاطفت مع المهاجرين الأوكرانيين في حين أوصدت الأبواب وضيق السبيل أمام المهاجرين العراقيين والسوريين مثلاً. هذا

## 1- الهجرة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا، مرجع سبق ذكره.

بالإضافة إلى تشجيع النظام العالمي وقبوله بمحنة الكفاءات والعقود في حين يغلق الحدود أمام الهجرة اليدوية غير المؤهلة، لقد باتت الهجرة النخبوية أو الانتقائية خياراً استراتيجياً للعديد من الدول الأوروبية التي تعمل على جلب الكفاءات والمهارات العالية من أفريقيا إلى أوروبا؛ وهو ما يشكل تحديداً إضافياً للاقتصاد الأفريقي الذي يبن أصلاً تحت وطأة التخلف والأزمات، وهو ما يظهر انعدام الإرادة السياسية الصادقة للبلدان الأوروبية في الالتزام مع الدول الأفريقية بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة، كما أن هذه التدابير "استقطاب الأدمعة" تؤثر بشدة على البلدان الأفريقية بالنظر إلى الاستثمارات الضخمة المخصصة لقطاع التكوين والتدريب والذي يحظى بالأولوية مقارنة بالقطاعات الأخرى من جهة، وإلى الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناتجة من جهة أخرى<sup>1</sup> وهنا يمكن القول بأن هذه الدول ليس لها استراتيجية واضحة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية لطغىان المقاربة الأمنية في تعاملها مع المهاجرين دون اعتبار حقوق الإنسان، كما أن هذا الملف أضحت ورقة سياسية يتم التلويع بها خلال المناسبات الانتخابية.<sup>2</sup>

كما بين البروتوكول في المادة التاسعة منه شرطياً وقائياً يجب على الدول الأطراف الالتزام بها عند اتخاذها لتدابير ضد سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر وفقاً للمادة الثامنة من البروتوكول، ومن أمثلة هذه التدابير الوقائية كفالة سلامة الأشخاص الموجودين على من السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك عدم تعريض السفينة أو حمولتها للخطر، وأيضاً عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة، وغير ذلك من التدابير الأخرى.

وفي هذا المجال يعتبر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية مهمًا وضروريًا لمنع تهريب المهاجرين، خاصةً وأن الطريق الذي يعبر المهاجرون غير النظاميين للوصول من أفريقيا إلى أوروبا هو البحر الأبيض المتوسط.

كما اختص قسم آخر من البروتوكول بإجراءات المع و التعاون والتعاون والتدابير الأخرى فقد حثت المادة العاشرة على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بموضوع تهريب المهاجرين، في حين تناولت المادة الحادية عشرة موضوع التدابير الحدودية وأكّدت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور، واتخاذ التدابير التشريعية الالزامية لمنع استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريين في تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى التأكّد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الخاصة بهم لدخول الدولة المستقبلة. كل ذلك دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس وبقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

فيما نصت المادة الثانية عشرة على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لتعزيز أمن ومراقبة وثائق السفر حيث اشترطت أن تكون وثائق السفر أو الهوية ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها، وأوضحت المادة الرابعة عشرة أهمية توفير وسائل التدريب التقني المتخصص في مكافحة تهريب المهاجرين لاسيما التدريب المعمق الذي يعلم الموظفين الحكوميين المعينين بضبط الهجرة أصول المعاملة الإنسانية والحقوقية للمهاجرين الذين يكونون ضحايا لفعل التهريب، أما المادة الخامسة عشرة فيبيّن تدابير المنع الأخرى من قبيل تعزيز البرامج الإعلامية لزيادة الوعي العام بخطورة الأنشطة الإجرامية المنظمة حيال أمن الدول وحياة المهاجرين للكف عنها ومكافحتها، كما الزم البروتوكول الدول الأطراف باعتماد برامج إغاثية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي من أجل مكافحة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقر والتخلف.

1- تقرير خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تحت عنوان: عناصر موقف إفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، الجزائر، 3-5 أبريل 2006 ص.5.

2- دراسة بعنوان: أية آلية لحماية حقوق المهاجرين، للدكتور: أبي عبدالله، منشورة بمجلة العلوم القانونية، العدد السادس.

وبينت المادة السادسة عشرة تدابير الحماية والمساعدة المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من قبيل سن التشريعات لصون حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك الإجرامي، كما يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة ل توفير حماية مناسبة للمهاجرين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، وتوفير المساعدة لهم لضمان سلامتهم وفي حال احتجاز شخص كان هدفاً لأفعال التهريب تقييد كل دولة بالتزاماتها باتفاقية فيما، أما المادة السابعة عشرة فحثت الدول الأطراف على ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف مكافحة تهريب المهاجرين، وأيضاً جاءت المادة الثامنة عشرة تحت عنوان إعادة المهاجرين الذين كانوا هدفاً لفعل التهريب حيث نصت على التزام الأطراف على تيسير وقبول إعادة المهاجرين إلى أوطانهم.

والجدير باللحظة أن البروتوكول خصص القسم الأخير منه لتنظيم الأحكام الختامية إذ نصت المادة التاسعة عشرة على شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي بشقيه: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاصين بوضع اللاجئين حيثما انطبقاً، ومبدأ عدم إعادة المهاجرين قسراً الوارد فيهما، وأوضحت المادة العشرون مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال الفاوض، وإذا تذرع ذلك فتتم التسوية عن طريق التحكيم، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تجتيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وجاءت المادة الحادية والعشرون لتناول بالشرح إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، أما المادة الثانية والعشرون فحددت تواريخ بدء النفاذ، وبينت المادة الثالثة والعشرون قواعد إجراء أي تعديل على أحكام البروتوكول، وتناولت المادة الرابعة والعشرون إجراءات الانسحاب من البروتوكول ونصت المادة الخامسة والعشرون على إجراءات الإبداع ولغات البروتوكول وحجيتها.

نخلص من هذه القراءة لمضامين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عالج موضوع تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وقد جاء تناولنا لهذا البروتوكول لاعتبار أن تهريب المهاجرين يساعد على تزايد ظاهرة المиграة غير الشرعية، ولقد شدد البروتوكول على ضرورة تعاون الدول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين لاعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين جريمة دولية، وما يميز هذا البروتوكول أنه لم يغفل على موضوع حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين، حيث منع معاملتهم معاملة لا إنسانية كونهم محل الجريمة (تهريب المهاجرين)، بالإضافة إلى أن البروتوكول لم يغفل على موضوع البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين.

ويؤخذ على هذا البروتوكول على وجه الخصوص والاتفاقيات الدولية الإنسانية عموماً أنها لم تقرر عقوباتٍ جنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعدها، وإنما تجتيل ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية للدولة؛ وهو ما يساهم في التقليل من فاعلية وإلزامية قواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي الإنساني؛ بمعنى أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن عقوباتٍ تتعرض على الدول المخاطبة بأحكامه في حال مخالفتها، أو انتهائها لقواعد، إنما يقوم فقط بإحاله هذه الانتهاكات إلى القوانين الجنائية الوطنية للدولة الموقعة على تلك الاتفاقية، التي تمارس في النهاية مهمة تطبيق

1 هذا القانون، الأمر الذي يجعل من صفة الإلزام لقواعد هذا القانون والاتفاقيات والبروتوكولات الناشئة عنه مثار جدل فقهي.

وهنا يرى الباحث ضرورة النص على العقوبات والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام البروتوكول حتى تكتسب قواعده قوة الإلزام وصفة العمومية والتجريد، ويكون من المعقول أن يترك تقدير العقوبة للقضاء الوطني.

#### المبحث الثاني: التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم ظاهرة المиграة.

لل الحديث عن مدى كفاءة وجودة التشريعات الليبية المنظمة لظاهرة المиграة لا بد لنا أن نقر أولاً بوجود فراغ تشريعيٍّ وخللٍ واضح في البنية الأساسية للتشريعات، ويتمثل ذلك في عدم وجود قواعد دستورية راسخة تمثل إطاراً تشريعياً يتضمن مباديٍ ناظمة وحاكمة لظاهرة المиграة واللجوء تحقق ضماناتٍ دستوريةً تلتزم السلطة التشريعية بها عند تنزيلها للقوانين الصادرة عنها، وتحدد موقف الدولة الليبية من التزاماتها الدولية وتوجب ملائمة تشريعاتها مع هذه الالتزامات، وينتجي هذا القصور في خلو الإعلان الدستور الصادر في يونيو 2011م من تحديد المبادي الأساسية المتعلقة

2 بتنظيم هذه الظاهرة عدا نصٍّ وحيدٍ يتعلق بعدم جواز تسليم اللاجئين، وحتى هذا النص لم يتم تنزيل مقتضياته في قانون عادي ينظم حماية حق اللجوء، وقد غاب التنظيم الدستوري برمته إبان الحكم العسكري الليبي مما لا يمكن الحديث معه عن جودة هذه التشريعات ونجاجتها من عدمها، واستناداً على ذلك فإن دراستنا ستقتصر على القوانين المعمول بها حالياً وسنكتفي فيما يخص النصوص الدستورية بالطالبة بسرعة ستها لسد هذا الفراغ الدستوري، وفي سياق إعدادنا لقراءة نقدية تحليلية للقوانين المعمول بها حالياً يمكننا القول بأن المشرع الليبي أفرد قانوناً خاصاً لتنظيم ظاهرة المиграة؛ وهو القانون رقم: (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم: (125) لسنة 2005م. وقد عدلت بعض أحكامه بموجب القانون رقم: (19) لسنة 2010م فهما مكملان بعضهما البعض في مجال مكافحة المиграة غير النظامية، حيث لم ينص القانون رقم: (19) لسنة 2010م على إلغاء القانون رقم: (6) لسنة 1987م<sup>3</sup>، وهذا سنتناول بالدراسة القانون رقم: (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول القانون رقم: (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة المиграة غير المشروعة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وفقاً للقانون رقم: (6) لسنة: (1987م) وتعديلاته

سنحاول قراءة مضامين هذا القانون في إطار الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الدولة الليبية والتي أفردنا لها المبحث الأول من هذه الدراسة بما يحقق المبدأ الراسخ في المنظومة الدولية؛ وهو وجوب ملائمة التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية، كما يجد هذا المبدأ أساساً له في المنظومة التشريعية الوطنية وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن المحكمة العليا الليبية قد تعرضت لهذه المسائلة في أحكام سبق صدورها بمناسبة نظرها لطعون قضائية نوردها الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم: 1/57ق بالجلسة المنعقدة بتاريخ يوم الاثنين 20 صفر 1434هـ

1- القانون الدولي الإنساني (ولادته، نطاقه، مصادره)، للدكتور: حسين علي الدرديري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012م

2- وهو نص المادة العاشرة من الإعلان الدستوري الصادر سنة: 2011م والذي يجري نصها بالآتي: "تケفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"

3- تنص المادة 13 من القانون رقم (19) لسنة 2010م على أنه: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، على أن يعمل بأحكام القانون رقم (6) لسنة 1987م وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون".

الموفق: 2013/12/23م (أنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق...).<sup>1</sup>

و قبل النظر في أحكام القانون رقم (6) لسنة 1987م يجب التنويه إلى السياق التاريخي المنظم للظاهرة حيث كانت مسألة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها تنظم بموجب القانون رقم (17) لسنة 1962م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، فقد تضمن هذا القانون العديد من الشروط لدخول الأجانب وإقامتهم في ليبيا، بالإضافة إلى تضمنه العديد من الجزاءات التي توقع على من يخالفه، وهذا القانون كان له إطار دستوري يحكمه وينظم المبادئ الأساسية المؤطرة له ويتمثل ذلك في دستور المملكة الليبية لسنة 1951م، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور تم إلغاؤه بموجب المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم (6) لسنة 1987م.

وفي سياق إتمام متطلبات هذا البحث والإجابة على الإشكاليات المطروحة به سنقتصر على النظر في النصوص الجنائية الواردة بالقانون محل الدراسة في هذا المطلب والنظر في مدى ملاءمتها مع الالتزامات الدولية المصادق عليها، وتنحصر هذه النصوص في الآتي:  
المادة 19 من القانون رقم (6) لسنة 1987م. المعدل بموجب القانون رقم (2) لسنة 2004م<sup>2</sup> (2) نصت على ما يلي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر):  
أ. كل من أدلّ أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك، ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب. كل من دخل البلاد أو بقى فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج. كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدةها أو تجديدها.

د. كل من بقى في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ه. كل من استخدم أجنبياً دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون.

تنص (المادة 19) مكرر المعدلة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2004 على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه ولغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية:  
أ. تحرير المهاجرين بأية وسيلة.

ب. إعداد وثائق سفر لهم أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها. ج. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها

1- منشور بمجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد الثاني.

2- جاءت التعديلات التي طالت القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها في سنة 2004م بعدما صادقت ليبيا على بروتوكول مكافحة تحرير المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ في محاولة من المشرع الليبي لإجراء عملية الملازمة بينه وبين الالتزامات المصادق عليها، حيث صادقت ليبيا على الاتفاقية الدولية

في هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المخلصة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها أو أعدت لارتكابها.

### المطلب الثاني: المиграة غير الشرعية في ظل القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة المиграة غير المشروعة

إضافة إلى تنظيم مسألة دخول الأجانب وإقامتهم في ليبيا وخروجهم منها بالقانون رقم 6 لسنة 1987م، نظم المشرع الليبي نصوصاً قانونية أخرى تهدف إلى تجريم أفعالاً تعد في تطبيق أحكام هذا القانون من قبيل المиграة غير المشروعة، وذلك من خلال إدراج عقوبات جنائية جديدة تطال كل أجنبي مقيم بليبيا يدخل أو يخرج من الإقليم الليبي بطريقة غير مشروعة، وكذلك محاربة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وغير ذلك من الجرائم المتصلة بهذا الموضوع، حيث كان ذلك من خلال القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة المиграة غير المشروعة والذي نشر في 15/6/2010م.

عرفت المادة الأولى من هذا القانون المهاجر غير الشرعي بأنه: "يعد مهاجراً غير شرعياً كل من دخل أراضي ليبيا أو أقام بها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى".

وفي هذا الشأن نرى أن المشرع جرم فعل المиграة في حد ذاته بالمخالفة لنص الماد الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي تُعد ليبيا طرفاً فيه، حيث تنص المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة لللاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول".

وإذ أن الدولة الليبية صادقت على البروتوكول سالف البيان فإنه أصبح لزاماً عليها التقيد به والعمل بما ورد في تلك الاتفاقية وتقديمها على التشريعات الداخلية وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن الدستوري سالف البيان.

وقد ألغت المادة 5 من الاتفاقية المهاجرين من الملاحقة الجنائية لأنهم يعدون مجنيناً عليهم وضدية بشكل يصعب معه مسائهم نظراً لما مرّوا به من ظروف قاسية نتيجة وقوعهم في فح عصابات تهريب البشر، وأنهم هم محل الحماية الجنائية.

كما أورد المشرع الأفعال التي تعد من قبيل المиграة غير المشروعة وبينها فيما يلي:

أ. إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة، سواء كانت هذه الوسيلة ببرية أو بحرية أو جوية.

إن نص هذه الفقرة من المادة الثانية هو ما يمكن أن يطلق عليه تهريب المهاجرين الشرعيين والذي يأتي مطابقاً مع المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي نصت على أنه: "(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تهريب الدخول غير المشروع إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعايتها أو من المقيمين الدائمين، ... (ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقييد بالشروط المقررة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

ب. نقل أو تسهيل تنقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج. إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكنهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

والجدير باللاحظة أن تجريم المشرع الليبي لإيواء المهاجرين غير الشرعيين وما يتصل بالإيواء من أعمال يأتي متوافقاً مع ما نص عليه بروتوكول

مكافحة تهريب المهاجرين في المادة 6/1 والتي نصت على: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

(ح) تهكين شخصٍ، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بشروط البقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفرع (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعه". حيث أن المشرع لم يشترط فيمن يقوم بالإيواء أن يكون مالكاً للمكان الذي يتم فيه إيواء المهاجرين غير الشرعيين.

(د) إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين غير الشرعيين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

وقد ساوي المشرع في هذا المجال بين من يقوم بتزوير وثائق السفر أو الهوية للمهاجرين وبين من يقوم بتوفيرها لهم بأية طريقة وبين من يجوز هذه الوثائق الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين.

ويأتي النص على تجريم هذا الفعل متوافقاً مع المادة 6/1 الفقرة: ب من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛ حيث نصت: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية (ب) القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي: إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛ تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها"

هـ. تنظيم أو مساعدة أشخاصٍ آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، وتنطوي هذه الفقرة على عمليات الجريمة المنظمة التي تستوجب التخطيط للقيام بأحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، دـ. كما قرر المشرع بهذا القانون جزاءات على ارتكاب أعمال المиграة غير المشروعية وهي على النحو الآتي:

أـ. عقوبة المهاجر غير الشرعي: يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها (المادة 6).

ما نلاحظه على (المادة 6) أن المشرع نص على الإبعاد كجزاء للأجنبي المهاجر غير الشرعي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 2010م – وذلك بعد تنفيذ عقوبة الحبس مع الشغل أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار – غير أن المشرع لم يوضح طبيعة هذا الإبعاد؛ هل هو إجراء إداري يصدر عن السلطات الإدارية المختصة أم أنه إجراء قضائي أي أنه عقوبة جنائية يحكم بها القاضي سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية.

وفي هذا الشأن يمكن الاسترشاد بما قضت به المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن رقم: 3486 لسنة 39ق بـأن: (ترحيل الأجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعاداً مما عناه القانون استناداً إلى إقامة ثابتة ومعينة، والذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية، إذ لا يلدو الترحيل أن يكون إجراءً مادياً ولا يصل في مفهومه إلى ما يمكن اعتباره قراراً إدارياً يستوجب فيه الأمر مراعاة ما نص عليه القانون بشأن

<sup>1</sup>  
حالات الإبعاد)

في هذا المجال أيضاً بينت المادة السابعة عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

1 - منشور بمجموعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، للمستشار حمدي ياسين عكاشة. طبعة: 2001

الحالات التي يجوز فيها إبعاد الأجنبي عن البلاد والتي تمثل في الآتي: (أ)- إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة. ب- إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المrexض له بما وله توافق الجهة المختصة على تحديدها. ج- إذا ألغيت تأشيرة الإقامة المنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشر من هذا القانون. د- إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد. ويكون الإبعاد في الحالات "أ، ب، ج" بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية)

أي أن الإبعاد الإداري يكون في تحقق الحالات: "أ، ب، ج" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987م، ويكون في هذه الحالات بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية، بينما يكون الإبعاد قضائياً كما نصت ذات المادة في الفقرة "د" إذا صدر ضد الأجنبي حكم قضائي بالإبعاد.

وعملأً بأحكام المادة: 158 من قانون العقوبات الليبي يكون الحكم على الأجنبي بالإبعاد وجوبياً في حالة إدانته بجناية، والحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر، أو في حالة الحكم عليه بإحدى الجرائم المخلة بالشرف أو المتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام. ويكون الحكم بالإبعاد إذا حكم عليه في جناية بعقوبة أقل من عشرة سنوات.

كما قضت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م على إبعاد الأجنبي إدراج اسمه في قائمة الممنوعين من دخول البلاد.

#### الخاتمة

هذه الدراسة تؤكد على أهمية متابعة ظاهرة الهجرة الدولية وما يصاحبها من حراك وتطور على المستوى الدولي، ومعالجة هذه الظاهرة بموجب سياسة عمومية تأخذ في اعتبارها عند تنظيم الظاهرة أبعاداً متعددة من أهمها: البعد الحقوقي والأمني والاقتصادي والسياسي بحيث يتم بلورة سياسة شاملة ومتكاملة تعالج أبعاد هذه الظاهرة، مراعية في ذلك ملائمة تشريعاتها بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية، خلاصة ما تقدم يمكن القول إن المشرع الليبي سعى جاهداً إلى مجاوبة الهجرة غير المشروعة وذلك من خلال القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته، والقانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، بالإضافة إلى استحداث محاكم ونيابات متخصصة بنظر جرائم الهجرة غير المشروعة. ورغم تنظيم هذه الظاهرة بموجب القوانين المشار إليها؛ إلا أنها بحاجة إلى تحديث هذه القوانين وإعادة النظر فيها بما يتلاءم مع المستجدات التي طرأت على المستويين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة خصوصية المرحلة التي تمر بها بلادنا، وما تتطلبه من سياسات استثنائية تتماشى مع تلك الظروف. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

#### أولاً: النتائج

من الواضح أن المادة: 19 من القانون رقم (6) لسنة 1987م. قررت فرض مسألة جنائية على فعل الهجرة في حد ذاته بتجريمها لفعل من سهل لنفسه دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها، وفعل كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة. وبتجريم فعل كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدة إقامته أو تحديدها. وكل من بقي في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة. وهذا يخالف ما جاء بالمادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو التي كشفت عن موقفاً واضح للدول الأعضاء إزاء تجريم فعل الهجرة بنصها صراحةً بأنه: لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية، ولا يغير من

الأمر شيء كون المادة السادسة من البروتوكول تمنح المشرع الوطني لكل دولة طرف في البروتوكول الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو تسهيل بقاء المهاجر غير النظامي في البلاد التي يتواجد بها، بالإضافة كذلك إلى الحث على تجريم الشروع والمساهمة والاشتراك في الجريمة، وكذلك النص على أنه ليس في البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعذّ سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي. كل ذلك لا ينسخ ما جاء في المادة الخامسة ولا يتعارض معها وكل ما في الأمر أن البروتوكول لا يسمح بلاحقة المهاجر في حد ذاته جنائياً لكونه ضحية وهدفاً للسلوك الإجرامي وينص على قبول الأطراف بتجريم أفعال التهريب المرتكبة من غير المهاجر والقول بغير ذلك يضم المشرع الدولي بالعبث والتزيف وربما حتى التلاعب بالنصوص للالتفاف على القيم الإنسانية والحقوقية التي تبناها وهذا لم يقل به أحد.

يلاحظ على المادة: 19 مكرر أنها ركزت على تهريب المهاجرين سواء تم بواسطة جماعات الجريمة المنظمة أو من غيرهم وهو ما جاء منسجماً مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. إن قيام المشرع الليبي بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1987. بشكل جزئي وضمني مع الإبقاء على بعض أحكامه لتكون مكملاً للقانون الجديد يعد خلل تشريعياً كان يفضل تجنبه، ويحدّر بالمشروع الليبي تلقي هذا الخلل منعاً لحصول اللبس والغموض حتى يكون التشريع الجديد كافياً بذاته لمعالجة الظاهرة دون الحاجة للإحالات التشريعية التي تعد عيباً وقصور في التشريع.

### ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع الدولي والقوى السياسية والوطنية والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني بالعمل الجماعي المشترك لبلورة سياساتٍ عمومية شاملة لمواجهة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول لها، وهذا لا يتأتى إلا بنبذ الخلافات ورأب الصدع وتغليب مصلحة الوطن، والشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه الأمان القومي للبلاد.

العمل على تحديث منظومة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير المشروعية بداية بالإسراع في سنّ دستوري ينظم الإطار العام للتشريعات، ويعبر عن موقف الأمة الليبية من القضايا الدولية المعاصرة التي على رأسها قضية الهجرة، بما يواكب التطور الحاصل في فقه القانون الدولي الإنساني، وبشكل يضمن احترام الدولة الليبية لالتزاماتها الدولية، وذلك بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك الالتزامات.

تسليط الضوء حول خطورة ظاهرة الهجرة، وأهمية البحث عن حلول مناسبة لها وذلك بتوجيه المراكز البحثية ووسائل الإعلام للتعاطي مع هذه الظاهرة، وذلك بإجراء نقاشات عمومية وعقد دورات تدريبية وندوات وورش عمل بشكل دوري ومستمر، وتبني الدولة للدراسات المقدمة في مجال الهجرة وتنظيمها وتشجيع الأكاديميين - لا سيما ذوي الاختصاص منهم - في تناول موضوع الهجرة غير الشرعية بالدراسات والأبحاث التي تؤطر لذلك. حتى تنضج الرؤى والأفكار التي نأمل أن تنتج لنا خططاً استراتيجية تمكّنا من التعاطي الإيجابي مع هذه الظاهرة.

نوصي أن تتخذ الدولة الليبية تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار حالة المهاجرين غير الشرعيين، والنظر في إمكانية تسوية أوضاعهم وفقاً لقانون يسن لهذا الغرض تماشياً مع الالتزامات الدولية المصادق عليها، يأخذ هذا التشريع في الاعتبار ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في الدولة الليبية، ولا سيما الاعتبارات المتعلقة بحالتهم الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة خلق شيء من التوازن بين عملية التسوية لإنهاء بعض الوضعيّات ذات الطابع الإنساني واتخاذ الإجراءات الحازمة للوقاية من أضرار الهجرة غير المشروعية.

ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء الشبكات والمنظمات الإرهابية التي تقوم بتهريب المهاجرين سواءً قاموا بعملية النقل أو ساعدهوا على تنظيمها أو وفروا وسائل النقل، وكذلك من ساهم في الجريمة بحكم سلطته أو منصبه أو أجهزة الحكومة أو مركز الحدود؛ وهذا ما يدفعنا إلى المطالبة بتعديل التشريعات السارية لتكون أكثر فاعلية في مواجهة المиграة غير المشروعة.

يجب اعتماد آليات للحوار والتعاون بين الدولة الليبية والاتحاد الأوروبي في العديد من الميادين من بينها تكريس بناء الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة، والأخذ خطوات مناسبة وفعالة للتدريب والتأهيل، والعمل على إيجاد إدارة تتعلق باللجوء السياسي، وخلق التعاون مع دول المصدر ومناقشة المعايير المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين والنازحين، وإيجاد طرق تؤدي إلى حوار وتعاون وتبادل المعلومات الضرورية في نطاق إدارات الحدود

بين ليبيا والدول المجاورة. وإيجاد وسائل فعالة لقضايا المهاجرين واللاجئين<sup>1</sup>.

## المصادر والمراجع

- عبدالعزيز العروسي، حقوق الإنسان بالغرب: ملائمة دستورية وقانونية، المغرب: منشورات المجلة المغاربية للإدارة المحلية والتنمية، ط1، 2018م.
- محمد شعبان الدرهوني، المиграة غير الشرعية ومخاطرها الأمنية على ليبيا، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط1، 2017م.
- محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، ط1، 2015م.
- حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مصر: دار النهضة العربية، ط1، 2001م.
- حسين علي الدرديري، القانون الدولي الإنساني (ولادته، نطاقه، مصادرها)، الأردن: دار وائل للنشر، ط1، 2012م.
- سالم إبراهيم كرير، ليبيا بين مطربة مجلس الأمن وسندان المиграة غير الشرعية، ليبيا: دار إمكان للطباعة والنشر، ط1، 2023م.
- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ط1، 2003م.
- الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ط1، 2000م.
- لطفي عبدالسلام الأحول، المиграة الدولية واللجوء بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة في النموذج المغربي، المغرب: جامعة عبد الملك السعدي، ط1، 2023م.

1 - ليبيا بين مطربة مجلس الأمن وسندان المиграة غير الشرعية للدكتور: سالم إبراهيم كرير، دار إمكان للطباعة، الطبعة الأولى: 2023م، ص: 124.